

Distr.: General  
7 January 2020

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون  
البند ١٠٦ من جدول الأعمال  
منع الجريمة والعدالة الجنائية

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/74/400)]

### ١٧٠/٧٤ - إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء المشترك بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً ما تتسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لقطاعات متعددة، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل على نحو أفضل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة<sup>(٢)</sup>، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن<sup>(٣)</sup>، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)<sup>(٤)</sup>، والصيغة المحدثّة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المرفق.

(٤) القرار ١١٢/٤٥، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



والعدالة الجنائية<sup>(٥)</sup>، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٦)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)<sup>(٧)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٨)</sup>،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تعترف، ضمن جملة أمور، بأن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٨/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن الفساد في مجال الرياضة<sup>(٩)</sup>، الذي أعرب فيه المؤتمر، ضمن جملة أمور، عن قلقه من أن الفساد يمكن أن يقوّض إمكانات الرياضة نفسها ودورها في الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

**وإذ ترحب** بتنظيم المؤتمر الدولي لوقاية الرياضة من الفساد، الذي عقد في فيينا يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وإذ ترحب أيضاً بمؤتمر المتابعة الذي عقد في فيينا يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

**وإذ تسلم** بأهمية حماية الأطفال والشباب في مجال الرياضة من التعرض لخطر الاستغلال والإيذاء بما يكفل لهم بيئة آمنة تساعد على نموهم نموًا صحيًا،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٦/٧٢ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولي، وإذ تقر، في هذا السياق، بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية ودور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية من خلال الرياضة والتربية البدنية،

**وإذ تشير أيضا** إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٠)</sup>، التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق الطفل في وقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(١١)</sup>، التي التزمت فيها الدول الأعضاء بتعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية بين الأطفال عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

**وإذ تشير كذلك** إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"<sup>(١٢)</sup>، التي أوصت فيها

(٥) القرار ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(٦) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

(٧) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(٨) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٩) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول - ألف.

(١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(١١) القرار دا-٢/٢٧، المرفق.

(١٢) القرار دا-١/٣٠، المرفق.

الدول الأعضاء بإتاحة وصول الأطفال والشباب إلى الأنشطة الرياضية والثقافية الاعتيادية، تشجيعاً لأنماط وأساليب حياة صحية وكتدبير يهدف إلى منع تعاطي المخدرات، وإذ تسلّم بأهمية هذا التدبير لتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق أوسع،

**وإذ تؤكد** دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة،

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء المخاطر التي تهدد الشباب من جراء الفساد والجريمة في مجال الرياضة وإزاء العدد الكبير من الأطفال والشباب الذين قد يكونون أو لا يكونون في نزاع مع القانون ولكنهم مهجورون أو مُهمَلون أو يتعرّضون للإساءة والاستغلال ولتعاطي المخدرات ويعيشون مهمّشين ويتعرّضون بشكل عام لخطر اجتماعي،

**واقترانها منها** بأهمية منع تورط الأطفال والشباب في الأنشطة الإجرامية من خلال دعم نموهم وتعزيز قدرتهم على مواجهة السلوك المعادي للمجتمع والسلوكيات الجانحة، وبأهمية دعم العمل على إعادة تأهيل الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات الأطفال والشباب الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، واقترانها منها أيضاً بأن هذه التدابير الكلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تأخذ في الحسبان حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلى،

**وإذ تسلّم** بأن الرياضة والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات ومكافحة الأفكار المسبقة وتحسين السلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز،

**وإذ تؤكد** أنّ إعادة تأهيل الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة لسلوك إجرامي وإعادة إدماجهم في المجتمع هما من الأهداف الأساسية التي يتوخّاها نظام العدالة الجنائية، وأن قواعد نيلسون مانديلا وغيرها من المعايير والقواعد ذات الصلة، وبخاصة قواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم<sup>(١٣)</sup>، لا توصي فحسب السلطات بتوفير برامج تتعلق بالتعليم والتدريب المهني والعمل وسائر أشكال المساعدة المناسبة والمتاحة، بما يشمل أشكالها ذات الطابع الإصلاحية والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي، وإنما أيضاً بإيلاء اهتمام خاص للسجناء الشباب في هذا الصدد،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون ”تعزيز الإطار العالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام“<sup>(١٤)</sup>، الذي يتضمن تحديناً لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام<sup>(١٥)</sup>،

**وإذ تسلّم** بالطابع المتكامل بين الجهود المبذولة من أجل منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم من جهة والعمل على تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام من جهة

(١٣) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

(١٤) A/73/325.

(١٥) انظر A/61/373.

أخرى، وإذ تسلّم أيضاً بأن المبادرات من هذا النوع يمكن أن تستفيد من اتباع نُهج أكثر اتساقاً وتكاملاً على جميع المستويات، مع التركيز على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة،

**وإذ تشجّع** على إقامة شراكات بين الجهات الحكومية على جميع المستويات المناسبة والجهات المعنية صاحبة المصلحة ضمن المجتمع المدني بغية تعزيز ودعم الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات الفعّالة بشأن منع الجريمة، حسبما يكون مناسباً، والترويج لثقافة السلم ونبذ العنف،

**وإذ تقرّر** بالدور الدعوي الهام الذي يمكن أن تؤديه الاتحادات الرياضية الدولية في بناء الجسور بين الأولويات السياسية لمديري الأنشطة الرياضية والأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمحلية، وإذ تقرّر أيضاً بالعلاقة الوثيقة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة فيما يخص تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

١ - **تؤكد من جديد** أن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة، وتسلّم بتنامي مساهمة الرياضة في تحقيق التنمية والعدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة والرياضيون ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، إلى إذكاء الوعي وتكثيف العمل على الحد من الجريمة للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٦)</sup> عن طريق المبادرات الرياضية، مع مراعاة أهمية منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم وكذلك مراعاة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، واستخدام الرياضة كأداة لتعزيز السلام والعدالة والحوار خلال فترة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٣ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إطلاق حملة عالمية للتوعية وجمع الأموال خلال دورة الألعاب الأولمبية الصيفية لعام ٢٠٢٠ ودورة الألعاب الأولمبية للمعوقين التي ستقام في صيف ذلك العام ومسابقة كأس العالم في عام ٢٠٢٢ بغرض تعزيز الرياضة والتعلم القائم على الرياضة في إطار الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة وتعاطي المخدرات لدى الشباب، وإلى تقديم المساعدة في هذا المجال إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وتدعو اللجان الوطنية المنظمة واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم إلى العمل في إطار من التعاون الوثيق مع المكتب في هذا الصدد؛

٤ - **تشجّع** الدول الأعضاء على تعزيز إدماج الرياضة في الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعددة القطاعات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند الاقتضاء وبالانساق مع القانون الوطني، بالاستناد إلى المعايير والمؤشرات والأسس المرجعية الموثوق بها، وضمان رصد وتقييم تلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج؛

- ٥ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على تأكيد أهمية استخدام الرياضة وتحسين الاستفادة منها كوسيلة لتعزيز العمل على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وسيادة القانون وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع، وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل، مما يعزز بدوره إنشاء مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد؛
- ٦ - ترحب بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما جهوده الرامية إلى تعزيز الرياضة في سياق منع الجرائم وتعاطي المخدرات لدى الشباب كوسيلة للتدريب على المهارات الحياتية، وجهوده الرامية إلى معالجة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات وتوفير المساعدة التقنية في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، والبرنامج العالمي لحماية الرياضة من الفساد والجريمة؛
- ٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لولايته وبالتنسيق مع كُتُب الدول الأعضاء، وكذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية والشركاء المعنيين على الصعيد الدولي، مواصلة استنباط ونشر المعلومات والممارسات الجيدة بشأن استخدام الرياضة والتعلم القائم على الرياضة فيما يتعلق بمنع الجريمة والعنف، بما في ذلك منع العنف ضد النساء والأطفال، وكذلك في سياق إعادة إدماج الجناة في المجتمع وتقديم المشورة والدعم إلى صنّاع السياسات والاختصاصيين الممارسين؛
- ٨ - تهيب بالدول الأعضاء تعزيز التدابير المجتمعية لدعم الشباب من أجل التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والعنف، وتُشجّع الدول الأعضاء على أن توفر المرافق والبرامج الرياضية والترويجية اللازمة في هذا الشأن؛
- ٩ - تشجع الدول الأعضاء على أن تستخدم، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، الأنشطة الرياضية على نطاق أوسع لترويج برامج وقائية من الانحراف من المستويات الأولى والثاني والثالث بهدف منع الجريمة لدى الشباب وإعادة إدماج الجناة منهم في المجتمع ومنعهم من معاودة الإجرام، وأن تُشجّع وتيسر، في هذا الصدد، إجراء بحوث وعمليات رصد وتقييم فعالة بشأن المبادرات ذات الصلة، ومنها المبادرات المتعلقة بأنشطة العصابات، بهدف تقييم أثرها؛
- ١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع أطر سياساتية واضحة يمكن في إطارها للمبادرات القائمة على الرياضة أن تعمل على إحداث تحول إيجابي في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء، بالتنسيق مع كُتُب الدول الأعضاء وبالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الرياضية مثل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، لبحث السبل والوسائل الفعالة لإدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، بالاستفادة من البرامج القائمة ومع مراعاة أهداف التنمية المستدامة وسائر خطط العمل والمعايير والقواعد ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة وذلك بغرض تحليل وتجميع مجموعة من الممارسات الفضلى التي تلي احتياجات مختلف الجهات صاحبة المصلحة وتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة، وأن يقدم تقريراً إلى

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه أثناء دورتها التاسعة والعشرين، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يطلع عليه، وترحب في هذا الصدد بعرض حكومة تايلند استضافة اجتماع فريق الخبراء المذكور في عام ٢٠١٩؛

١٢ - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تدرج في برامج عملها مسألة إدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، مع ملاحظة جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

١٣ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار كمساهمة ممكنة في تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ القرار ٢٤/٧٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل تلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٥٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩